وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

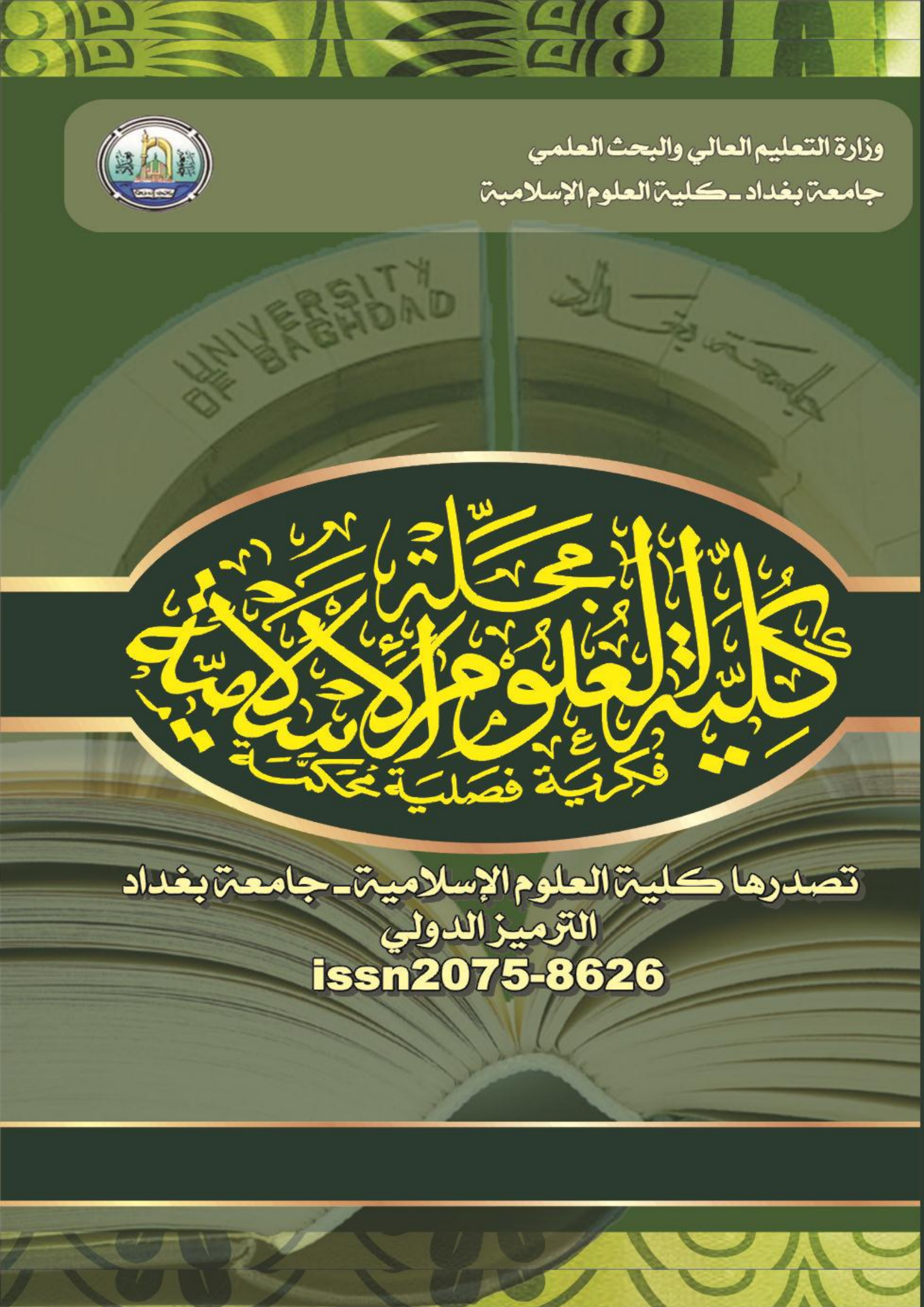

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

أحاديث
صيام التطوع في الكتب الستة

Hadiths of the Voluntary Fasting in the Six Books

الدكتور أحمد عبد الجبار علي غناوي

قسم الشريعة

جامعة بغداد

كلية العلوم الاسلامية

By

Dr. Ahmed Abdul Jabbar Ali Ghannawi

Sharia Department

أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة

ملخص البحث

بيّن الباحث أجر صيام شهر محرم وخاصة اليوم التاسع والعاشر منه لان الرسولﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي ، وأمر بصيامه ، وكان ذلك قبل فرض رمضان وحينما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ، لهذا فأن أهل العلم لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً ، إلا من رغب في صيامه بل هو سنة أو مستحب، أما اليوم التاسع فهو لمخالفة اليهود ، فأراد الرسول ﷺ أن يصومه في العام المقبل ولكنه ﷺ وافاه الأجل . وقد ذكر الباحث الأحاديث التي وردت بشأن العشر الأولى من شهر ذي الحجة واجر العمل الصالح فيها ، ثم ذكرت أجر صيام يوم عرفة لغير الحاج وان الله يكفر لمن صامه السنة الماضية والباقية . ثم قام الباحث بدراسة الأحاديث الواردة في صيام شهري ذي القعدة ورجب وتبين لي أنه لم يثبت في فضل صيامهما على سبيل الخصوص حديث صحيح ، فليس لهما فضل زائد على غيرهما من الشهور إلا إنهما من الأشهر الحرم .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعباد سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وبعد : فإنه ينبغي للمسلم أن يكون همه وقصده في هذه الحياة تحقيق الغاية التي خُلق من أجلها ، وهي عبادة الله تعالى، والفوز برضاه ونعيمه ، والنجاة من غضبه وعذابه ، قال تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١).

فيبدأ بفعل المأمورات وترك المنهيات ، واغتنام مواسم الطاعات ، التي بها ترفع الدرجات ، وتزداد الحسنات ، ذلك أن لله مواسم للطاعات ، وأوقات فضل بعضها على بعض ، فمن استطاع أن يغتم هذه المواسم ، فهو الذي يحظى برضوان الله ويكون من السعداء في الدنيا والآخرة ، ومن تلك الإعمال (صيام التطوع) فهو من الإعمال التي تقرب إلى الله تعالى ، بل من أجلها على الإطلاق ، فالصيام هو أفضل ما يتطوع به ، لأنه لا يدخله الرياء ، والريا كما هو معلوم محبط للعمل ، وسبب كبير لدخول النيران ، وعكسه الإخلاص الذي حثنا الله على فعله كما في قوله : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٢) .

ومن أفضل الإعمال التي يتجلى فيها الإخلاص هو الصيام الذي له مزايا عديدة من أعظمها أنه يباعد وجه صاحبه عن النار كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (ما من عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ إلا بَاعَدَ الله بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) (٣) .

من هنا نجد أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة وعلى حسب علمي لم تجمع أحاديثه ، ولم يكتب فيها ، فرأيت أن اجمع تلك الأحاديث من بطون كتب الحديث وأقوم بدراستها والتعريف بها واكتفيت بالكتب الستة التي هي (صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه) والسبب في ذلك لكثر الأحاديث في هذا المجال ، ثم قمت بأخيار حديث واحد في كل موضوع من الموضوعات لكي يحض بالدراسة وبيان الكلمات الغريبة معتمداً على كتب غريب الحديث، ثم جاء دور شرح الحديث وذكر الشواهد الأخرى معتمداً على كتب الشروح ، وكتب التفسير والكتب الأخرى ، ناقلاً آراء العلماء في ذلك ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة فكان المبحث الأول في التعريف **بالصيام والتطوع وفيه مطالبين ، والمبحث الثاني تكلمت فيه عن الصيام في الأشهر الحرم وفيه تمهيد وثلاثة مطالب ، وتطرقت في المبحث الثالث عن الأيام التي يستحب صيامها وفيه تمهيد وخمسة مطالب ، أما المبحث الرابع فكان بعنوان بعض الإحكام المرتبة على صيام التطوع ، ثم جاءت الخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، واجو أن أكون قد وفقت فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله .**

المبحث الأول : تعريف بالصيام والتطوع

المطلب الأول : الصيام لغة واصطلاحا :

الصوم لغة : الإمساك عن الشيء والترك له وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه ، والصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، من صام يصوم صوما و صياما ، ورجل صائم و صوم من قوم صوام و صيام و صوم بالتشديد ، وصوم وهو اسم للجمع وقيل : هو جمع صائم وقوله عز وجل ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾قيل معناه صمتا [٤] ويقويه قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [٥] .

اصطلاحا : أن المتتبع لعبارات الفقهاء في تعريف الصوم يجدها جميعاً مفيدة لمعنى واحد ، حتى إن لفظها يكاد يكون مطابقاً بعضها البعض، ويمكن إجمال ذلك بالقول : أن الصيام هو إمساك مخصوص أي الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية [٦] .

المطلب الثاني : تعريف التطوع لغة واصطلاحا :

التطوع لغة : من تطوع للشيء والتطوع ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه ، والتطوع تَفَعُّلٌ من الطاعة ، وتطوع كذا : تحمله طوعاً ، وتطوع له : تكلف استطاعته حتى يستطيعه ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾[٧] ،ومن يتطوع خيراً ، والأصل فيه يتطوع فأُدغمت التاء في الطاء ، ويقال : تَطَاوَعْ لهذا الأمر حتى يستطيعه ، ومنه أيضاً المطوعة الذين يتطوعون بالجهاد أدغمت التاء في الطاء كما قلناه في قوله ومن تطوع خيرا ومنه قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾[٨] وأصله المتطوعين فأدغم ، والمطَوَّعة بتخفيف الطاء وشد الواو ، قال ابن الأثير : أصل المطوع المتطوع فأدغمت التاء في الطاء وهو الذي يفعل الشيء تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة [٩] .

التطوع اصطلاحا : هو التبرع بما لا يلزم كالنفل ، وقيل التطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات [١٠] ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ ([١١]) .

المبحث الثاني : الصيام في الأشهر الحرم

تمهيد

الأشهر الحرم التي ذكرها الله في القران بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٢].

وقد ورد ذكرها في السنة النبوية فعن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان[١٣].

قال الإمام ابن كثير : قوله تعالى (منها أربعة حرم) فهذا مما كانت العرب في الجاهلية تحرمه وهو الذي كان عليه جمهورهم ، كانوا يحرمون من السنة ثمانية أشهر تعمقا وتشديدا ، وأما قوله ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لأجل أداء مناسك الحج والعمرة ، وقوله (ذلك الدين القيم) أي هذا هو الشرع المستقيم من امتثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم [١٤] .

قال الإمام القرطبي في شرحه لهذه الآية : الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادي الآخرة وشعبان [١٥] .

المطلب الأول : الصيام في المحرم والتأكيد على صيام عاشوراء

أولاً : صيام شهر محرم

قال الإمام مسلم في صحيحه : عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

تخريج الحديث : أخرجه الإمام مسلم وأبي داود [١٦] .

غريب الحديث :

المحرم : شهر الله المحرم وإنما أضاف الشهر إلى اسم الله عز اسمه تعظيما وتفخيما كقولهم بيت الله وآل الله لقريش ، وقيل للمحرم : الأصم لأنه لا يسمع فيه قعقعة السلاح [١٧] .

دلالة الحديث وشواهده :

شهر الله المحرم هو أول هذه الأشهر الحرم ، قال الإمام النووي : هذا الحديث فيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم [١٨] وهو يقصد أفضل الشهور بعد رمضان كما هو ورد في الحديث .

قال الإمام السيوطي : أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، ولكن لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ؟ ووجدت ما يجاب به أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف إلى الله

بهذا الاعتبار وهذه الفائدة لطيفة ، قال القرطبي : إنما كان صوم المحرم أفضل الصيام من أجل أنه أول السنة المستأنفة فكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الأعمال [١٩].

وقد ورد في سنن الترمذي ما يؤيد ذلك : فعن عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قال : سَأَلَهُ رَجُلٌ فقال : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قال له ما سمعت أَحَدًا يَسْأَلُ عن هذا إلا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأنا قَاعِدٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قال : إن كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ فإنه شَهْرُ اللَّهِ فيه يَوْمٌ تَابَ فيه على قَوْمٍ وَيَتُوبُ فيه على قَوْمٍ آخَرِينَ [٢٠]

.

قال صاحب كتاب تحفة الأحوذي : قوله (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه [٢١] .

ثانياً : صيام يومي التاسع والعاشر من شهر محرم

قال البخاري : عن ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال : قَدِمَ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يوم عَاشُورَاءَ فقال ما هذا قالوا هذا يَوْمٌ صَالِحٌ هذا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ من عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قال : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، وعن أبي موسى (رضي الله عنه) قال : كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً ، قال: النبي ﷺ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ

تخريج الحديث : أخرجه الإمام البخاري [٢٢] .

غريب الحديث :

عاشوراء : هو العاشر من المحرم عند الجمهور ، وقال ابن عباس هو التاسع ،كأنه تأول فيه عشر الورد إنها تسعة أيام ، وليس ببعيد من الصواب [٢٣] .

تاسوعاء : هو اليوم التاسع من المحرم وإنما قال ذلك كراهة لموافقة اليهود فإنهم كانوا يصومون عاشوراء وهو العاشر فأراد أن يخالفهم ويصوم التاسع ، ومن تأول تاسوعاء بعاشوراء بقول العرب وردت الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع وظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه قد كان يصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر ثم قال لئن بقيت إلى قابل لأ صومن تاسوعاء فكيف يعد بصوم يوم قد كان يصومه [٢٤] .

دلالة الحديث وشواهده :

من أهم الأيام التي يستحب صيامها في هذا الشهر الكريم هو يوم التاسع والعاشر لما ورد فيها من الأحاديث التي تبين فضلها واجر صيامها ، بل إن بعض الأحاديث حددت تلك الأيام بشكل دقيق وواضح فمن ذلك ما يأتي :

عن الْحَكَمِ بن الْأَعْرَجِ [٢٥] قال : انْتَهَيْتُ إلى ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ فقلت له : أَخْبِرْنِي عن صَوْمِ عَاشُورَاءَ فقال : إذا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يوم التَّاسِعِ صَائِمًا قلت : هَكَذَا كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قال : نعم [٢٦].

أما حكم صيامه فهو سنة وليس بواجب كما نقل لنا قول العلماء الإمام النووي بقوله : اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة ليس بواجب ، والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه ، وأن قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره ، وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه ، قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث ، والمختار يمكن اختصاره أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم [٢٧].

أما في تعين يوم عاشوراء فهناك خلاف في تحديده وقد كشف لنا هذا الخلاف الإمام ابن حجر بقوله : واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا إنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ، وهذا هو الأكثر لأنه مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر ، قلت ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر أما احتياطا له وأما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولأحمد من وجه آخر عن بن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر [٢٨] .

من هذا المنطلق نجد أن هناك أحاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أشارة إلى من أكل في يوم عاشوراء فليتم صومه وقد اخرج هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه منها :

ما جاء عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ [٢٩]رضي الله عنه أَنَّهُ قال بَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلًا من أَسْلَمَ يوم عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ في الناس من كان لم يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كان أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إلي اللَّيْلِ .

وعن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ [٣٠] قالت أَرْسَلَ رسول اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إلى قُرَى الْأَنْصَارِ التي حَوْلَ الْمَدِينَةِ من كان أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كان أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذلك نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ منهم إن شَاءَ الله وَنَذْهَبُ إلى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لهم اللُّعْبَةَ من الْعِهْنِ [٣١] فإذا بَكَى أَحَدُهُمْ على الطَّعَامِ أعطيناهم إيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ [٣٢].

أما عن فضل صيام يوم عاشوراء فقد وردت أحاديث بينت أن اجر صيامه يكفر السنة الماضية ، من ذلك ما جاء **عن أبي قتادة الأنصاري[٣٣] (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ** سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فقال : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ [٣٤] .

ثم أن صيام يوم عاشوراء كان قبل فرض شهر رمضان وحينما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه من شاء تركه ، هكذا جاءت الأحاديث تؤكد ذلك ، قال الإمام الترمذي : أهل العلم لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً ، إلا من رغب في صيامه ، لما ذكر فيه من الفضل وتلك الأحاديث هي :

ما جاء عن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : كان يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيَّةِ وكان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فلما قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يوم عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ [٣٥] .

هذا الحديث أفاد تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي هذه السنة فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة

واحدة ، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عن بعض السلف من يرى بقاء فرضية عاشوراء ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب (٣٦) .

وهناك رواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بينت بوضوح انه بعد فرض رمضان لم يأمرهم ولم ينهاهم كما ورد عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ (٣٧) (رضي الله عنه) قال : كان رسول اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عليه وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فلما فُرِضَ رَمَضَانُ لم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا ولم يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ (٣٨) .

ورواية ابن عمر تؤكد ذلك كما أخرجها الإمام مسلم : عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يوم عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قبل أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ فلما افْتُرِضَ رَمَضَانُ قال رسول اللَّهِ ﷺ إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ من أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٣٩) .

أما عن صيام اليوم التاسع فقد ورد فيه عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ(٤٠) .

وفي رواية أخرى عن عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أيضا يقول : حين صَامَ رسول اللَّهِ ﷺ يوم عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ إنه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فقال رسول اللَّهِ ﷺ : فإذا كان الْعَامُ الْمُقْبِلُ إن شَاءَ الله صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قال فلم يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حتى تُوُفِّيَ رسول اللَّهِ ﷺ (٤١).

وخلاصة الأمر أن صيام اليوم العاشر من شهر محرم كان الرسول ﷺ يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي ، وأمر بصيامه ، وكان ذلك قبل فرض رمضان وحينما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ، لهذا فأن أهل العلم لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً ، إلا من رغب في صيامه بل هو سنة أو مستحب، أما اليوم التاسع فهو لمخالفة اليهود ، فأراد الرسول ﷺ أن يصومه في العام المقبل ولكنه ﷺ وافاه الأجل .

المطلب الثالث : الصيام في ذي الحجة والتأكيد على صيام عرفة لغير الحاج

تمهيد

شهر ذي الحجة شهر كريم ، وموسم عظيم ، شهر الحج ، وهو شهر المغفرة والوقوف بعرفة ، شهر يتقرب فيه المسلمون إلى الله بأنواع القربات من حج ، وعمرة ، وصلاة ، وصيام ، وصدقة ، وأضحية ، وذكر لله ، ودعاء ، واستغفار ، والعشر الأول منها ، عشر مباركات وهن الأيام المعلومات التي قال الله تعالى فيها : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ (٤٢) ، وأقسم الله بهن بقوله سبحانه : ﴿ وَٱلْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ (٤٣) .

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) عن الأيام المعلومات : (أيام العشر) وأقسم الله بهن في محكم الآيات بقوله : (والفجر وليال عشر) فهي أفضل من كل عشر سواها ، والعمل فيها أفضل من العمل في غيرها (٤٤) .

والمسلم مطالب بأن يعمرها بما يقدر عليه من الإعمال الصالحة لعله يحظى بالمغفرة من الله والعتق من النار ، وقد ورد في ذلك أحاديث منها ما يأتي :

أولاً : ما ورد في صيام ذي الحجة :

قال الإمام الترمذي : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أيام العمل **الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء .**

تخريج الحديث : أخرجه الإمام الترمذي في سننه [٤٥] .

دلالة الحديث وشواهده :

يدل هذا الحديث وقال الحافظ ابن رجب : وقد دل الحديث على أن العمل قي أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شي منها ، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده ، ثم قال : وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها ، صار العمل فيه ، وإن كان مفضولا أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلا [٤٦] .

ولكن هناك رواية تبين أن النبي ﷺ لم ير صائماً في هذه الأيام العشر ، هذا ما جاء عن عائشة (رض الله عنها) أَنَّ النبي **ﷺ لم** يُرَ صَائِمًا في الْعَشْرِ [٤٧] .

قال النووي : قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر ها هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة ، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر [٤٨]، وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث البخاري الذي ذكره النووي ما لفظه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل [٤٩].

ثانياً : ما ورد في صيام يوم عرفة

قال الإمام مسلم عن أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده أو قال : (يكفر السنة الماضية والباقية)

تخريج الحديث : أخرجه الإمام مسلم ، والإمام الترمذي [٥٠] .

دلالة الحديث وشواهده : بين هذا الحديث فضل صيام يوم عرفة فأن اجر صيامه يكفر السنة الماضية والباقية .

قال الإمام النووي : ومعناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين ، قالوا : المراد بها الصغائر [٥١].

لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهناك سؤال يمكن أن يطرح كيف تكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة ؟ الجواب معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها ، وقيل أن يعطيه من الرحمة الثواب قدرا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت .

وثمة سؤال آخر يدور في أذهاننا أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة واحدة ، بينما صيام يوم عرفة يكفر سنتين ؟ الجواب على ذلك أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام ، فالظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء ، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل [٥٢] .

ولكن الصيام لمن لم يكن في عرفة ، أما إذا كان المسلم في الحج ويقف على عرفة فليس له أن يصوم لأن النبي ﷺ افطر في هذا اليوم ،كما جاء في صحيح البخاري عن أُمِّ الْفَضْلِ ابِنْتِ الْحَارِثِ [٥٣] أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يوم عَرَفَةَ في صَوْمِ النبي ﷺ فقال بَعْضُهُمْ هو صَائِمٌ وقال بَعْضُهُمْ ليس بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو وَاقِفٌ على بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ، وعن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ الناس شَكُّوا في صِيَامِ النبي ﷺ يوم عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إليه بِحِلَابٍ وهو وَاقِفٌ في الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ منه وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ [٥٤].

قال الإمام ابن حجر : اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صوم النبي ﷺ هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر ، وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل [٥٥].

وقيل إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة ، وقيل كراهة الصوم لأهل عرفة خاصة مخافة أن يضعفهم عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة [٥٦] ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا ، يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام [٥٧] .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة ، ويدل عليه ويؤيده حديث أبي داود عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ [٥٨] .

المطلب الثالث : الصيام في شهري ذي القعدة و رجب

أولاً : صيام شهر ذي القعدة

قال الإمام أبو داود عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ [٥٩] عن أَبِيهَا أو عَمِّهَا أَنَّهُ أتى رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وقد تَغَيَّرَتْ حالته وَهَيْئَتُهُ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي قال وَمَنْ أنت قال أنا الْبَاهِلِيُّ الذي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قال فما غَيَّرَكَ وقد كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ قال ما أَكَلْتُ طَعَامًا إلا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ فقال رسول اللَّهِ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ثُمَّ قال صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ [٦٠] وَيَوْمًا من كل شَهْرٍ قال زِدْنِي فإن بِي قُوَّةً قال صُمْ يَوْمَيْنِ قال زِدْنِي قال صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قال زِدْنِي قال صُمْ من الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ من الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ من الْحُرُمِ وَاتْرُكْ وقال بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا .

تخريج الحديث : أخرجه الإمام أبي داود في سننه [٦١].

ثانياً : صيام شهر رجب

قال الإمام مسلم : حدثنا عُثْمَانُ بن حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ [٦٢] قال سَأَلْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ عن صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ في رَجَبٍ فقال سمعت ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول : كان رسول اللَّهِ يَصُومُ حتي نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حتي نَقُولَ لَا يَصُومُ .

تخريج الحديث : أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح [٦٣].

غريب الحديث :

١- ذُو القعْدة : الشهر الحادي عشر من الشهور القمرية من السنة الهجرية ، يأتي بعد شوَّال ، ويليه ذو الحجَّة ، سمي بذلك لأن العرب كانوا يقعدون فيه عن السفر والغزو [٦٤] ، قال الإمام ابن كثير : سمي بذلك لأنهم يقعدون فيه عن القتال [٦٥] .

٢- رجب مضر : **هو الشهر الذي يقع بين** جمادي وشعبان [٦٦].

وإنما أضافه إلى مضر ليبين صحة قولهم في رجب أنه الشهر الذي بين جمادي وشعبان لا كما تظنه ربيعة من أن رجب المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم ، فبين أنه رجب مضر لا رجب ربيعة [٦٧].

دلالة الحديث وشواهده :

الحديث الأول يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم ، فمن صام في شهري ذي القعدة ورجب لهذا فلا بأس في ذلك ، أما تخصيص رجب بالصيام فلا [٦٨] .

قال صاحب كتاب عون المعبود : (صم من الحرم) بضمتين أي الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر وهي شهر رجب ، وذي القعدة ، وذي الحجة ، والمحرم ، (وقال بأصابعه الثلاثة) أي صم منها ما شئت وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما أو يومين والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله أعلم [٦٩].

وسبب إدخال شهر ذي القعدة في الأشهر الحرم فقد بيّنه الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله : إن تحريم ذي القعدة كان في الجاهلية لأجل السير إلى الحج وسمي ذا العقدة لقعودهم فيه عن القتال ، وهو مذهب الجمهور ، وتحريم المحرم لرجوع الناس فيه من الحج إلى بلادهم ، وتحريم ذي الحجة لوقوع حجهم فيه ، وتحريم رجب كان للاعتمار فيه من البلاد القريبة [٧٠] وقيل حرم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتمار به بالقدوم إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنا [٧١].

أما الحديث الثاني فقد ذكر فيه شهر رجب وهو شهر عظيم من الأشهر الحرم أيضا ، كان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم ، فلما جاء الإسلام لم يزده إلا تعظيماً وفضلاً .

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وقد ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها [٧٢].

لذا فأن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب [٧٣].

أذن فلم يثبت في فضل صيامهما على سبيل الخصوص حديث صحيح ، فما يفعله بعض الناس من تخصيص بعض الأيام بالصيام معتقدين فضلها على غيرها لا أصل له في الشرع .

فليس لهما فضل زائد على غيرهما من الشهور إلا إنهما من الأشهر الحرم ، ولم يرد في استحباب الصيام فيهما إلا ما ورد في صيام الأشهر الحرم بشكل عام .

ولا داعي أن استعرض تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وإنما سأكتفي بأقوال للعلماء التي بيّنت ذلك الأمر ، ومن هذه الأقوال ما جاء عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه قال : " لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيامه ، ولا صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة " [٧٤] .

وجاء عن الإمام ابن تيمية قوله : " وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات [٧٥] .

وكذلك قول الإمام ابن القيم : كل حديث ذكر صيام رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى [٧٦] .

وأخيرا قال صاحب كتاب فقه السنة : وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم ، ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به[٧٧].

وبعد عرض ما تقدم من كلام العلماء والمحدثين تبين لي أنه لم يصح حديثاً ذكر فيه أفضلية صيام شهري ذي القعدة ورجب على وجه الخصوص ، إلا ما ورد بشأن أنهما من الشهر الحرم بوجه عام .

المبحث الثالث : الأيام التي يستحب صيامها

تمهيد

الصيام في أي يوم له أجر عظيم فان الرسول عليه الصلاة والسلام بين أن الذي يصوم يوماً في سبيل الله فان الله يباعد وجه عن النار سبعين خريفاً كما ورد عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول اللَّهِ ما من عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ إلا بَاعَدَ الله بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا [٧٨] والخريف السنة والمراد سبعين سنة [٧٩].

ومعنى يصوم يوما في سبيل الله أي في طاعته يعني قاصدا به وجه الله تعالى ، وقيل إنه الجهاد في سبيل الله سبعين خريفا أي مسيرة سبعين سنة ، والمراد المبالغة في البعد وكثيرا ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير [٨٠] .

وجاء عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي أنها قالت كان رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُ حتى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لَا يَصُومُ..... الحديث [٨١] .

فهذا الحديث يدل على استحباب أن لا يخلى شهرا من صيام وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق ، قال العلماء : وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه [٨٢] .

أذن هذا هو أجر الصيام ولكن هناك أيام معينة وردت فيها أحاديث صريحة توضح وتبين تلك الأيام التي تفضل بالصيام دون سواها .

المطلب الأول : الصيام في شعبان

من الأشهر التي يستحب الإكثار فيها من الصيام هو شهر شعبان

قال الإمام البخاري في صحيحه : عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت :كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لَا يَصُومُ فما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلا رَمَضَانَ وما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا منه في شَعْبَانَ .

تخريج الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبي داود [٨٣].

دلالة الحديث وشواهده : يدل الحديث على صيام شهر شعبان ، فقد جاء في رواية أخرى عن أبي سَلَمَةَ [٨٤] أَنَّ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) حَدَّثَتْهُ قالت : لم يَكُنْ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ من شَعْبَانَ فإنه كان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وكان يقول : خُذُوا من الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ فإن اللَّهَ لَا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وَإِنْ قَلَّتْ وكان إذا صلى صَلَاةً دَاوَمَ عليها [٨٥].

قال الإمام السيوطي وهو يشرح ذلك : يصوم حتى نقول لا يفطر أي يكثر ويوالي حتى يتحدث نساؤه وخاصته بذلك ،كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا ، الثاني تفسير للأول ، وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت وأكثره في سنة أخرى لئلا يتوهم وجوبه [٨٦].

وكان الذي يريد أن يقضي صياماً فاته من رمضان يقضيه بشعبان ، هذا ما ورد عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أيضاً أنها قالت : إن كانت إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ في زَمَانِ رسول اللَّهِ ﷺ فما تَقْدِرُ على أَنْ تَقْضِيَهُ مع رسول اللَّهِ ﷺ حتى يَأْتِيَ شَعْبَانُ [٨٧].

وجاء عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ [٨٨] (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له : أو لِآخَرَ أَصُمْتَ من سُرَرِ شَعْبَانَ قال لَا قال فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ [٨٩].

قال الإمام النووي : ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال : وهو جمع سرة ويقال أيضا سَرار وسِرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار ، قال الاوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، قال أبو عبيد : السرر آخر الشهر ، وأنكر بعضهم هذا وقال : المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه ، ولم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض [٩٠].

أما عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فقد ذكر فيه جوابين أحدهما : لعله إنما علم فضله في آخر حياته ، والثاني : لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما [٩١] .

والأظهر أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره ، أما تفسير قول أفضل الصيام بعد رمضان المحرم، محمولا على التطوع المطلق وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيها له بالسنن والرواتب [٩٢] .

وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترتفع فيه أعمال العباد [٩٣] هذا ما جاء ببيانه بعض الأحاديث منها

ما ورد عن أُسَامَةُ بن زَيْدٍ [٩٤] قال قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ لم أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا من الشُّهُورِ ما تَصُومُ من شَعْبَانَ قال ذلك شَهْرٌ يَغْفُلُ الناس عنه بين رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الْأَعْمَالُ إلى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ [٩٥] .

المطلب الثاني : صيام ستة أيام من شوال

ومن الأيام التي يستحب صيامها أيضا ستة أيام من شهر شوال

قال الإمام مسلم في صحيحه : عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : من صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ .

تخريج الحديث : أخرجه مسلم ، وأبو داود [٩٦].

دلالة الحديث وشواهده :

المتتبع لأقوال العلماء يرى أن هناك اختلاف في حكمه ، فمنهم من يرى أن صيامه مكروه ، ومنهم من يرى انه مستحب ، والذي لخص لنا ذلك الاختلاف الإمام النووي بقوله : هذا الحديث فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ، ودليل الشافعي هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب ، والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال ، قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين [٩٧] .

قال الإمام السيوطي : ستا من شوال لم يقل ستة مع أن المعدود مذكر لأنه إذا حذف جاز فيه الوجهان كصيام الدهر ، زاد النسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل إنه يلزم فيه مساوات ثواب النفل للفرض لأنه إنما صار كصيام سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى [٩٨].

المطلب الثالث : صيام الاثنين والخميس

قال الإمام مسلم : عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الاثنين قال : ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فيه .

تخريج الحديث : أخرجه مسلم [٩٩].

وقال الإمام أبو داود : عن مولى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مع أُسَامَةَ إلى وَادِي الْقُرَى في طَلَبِ مَالٍ له فَكَانَ يَصُومُ يوم الاثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فقال له مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يوم الاثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فقال إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كان يَصُومُ يوم الاثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عن ذلك فقال إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يوم الاثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ .

تخريج الحديث : أخرجه أبو داود في سننه[١٠٠].

دلالة الحديث وشواهده :

الحديثان فيهما دلالة على استحباب صيام يومي الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال ، فقد جاء في الصحيحين [١٠١] يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم ، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ، ثم أعمال السنة في شعبان ولكل عرض حكمة ، ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة إجمالا أو بالعكس[١٠٢].

وعن أُمِّ سَلَمَةَ أنهاَ سُئِلَ عن الصِّيَامِ فقالت كان رسول اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ أَوَّلُهَا الاثنين وَالْخَمِيسِ [١٠٣].

وعن عَائِشَةَ قالت كان النبي ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثنين وَالْخَمِيسِ [١٠٤] ،أي يقصده ويطلبه ، والتحري طلب الأحرى والأولى وقيل التحري طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء [١٠٥].

المطلب الرابع : صيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر

الأيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر هي من المستحب صيامها

قال الإمام النسائي : عن أبي ذَرٍّ قال أَمَرَنَا رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

تخريج الحديث : أخرجه النسائي في سننه[١٠٦] .

قال الإمام البخاري : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَنَامَ .

تخريج الحديث : أخرجه البخاري [١٠٧].

غريب الحديث :

أيام البيض : هي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها ، والبِيض بكسر الباء جمع أبيض أضيف إليها الأيام تقديره أيام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره ، وقوله (ونهارها أبيض) يقتضي أن بياض نهار الأيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلاَّ هذه الأيام وهل يقال ليوم من أيام الشهر غير أيام البيض [١٠٨].

دلالة الحديث وشواهده :

يدل الحديث على أهمية صيام الأيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد جاءت أحاديث تؤكد على ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يواظب على صيامها فقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال كان رسول اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ [١٠٩] .

قال الحافظ ابن حجر وهو يشرح حديث أبي هريرة : إن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام ، والصلاة ، والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل ، إلا إن صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين [١١٠] في الأمر بصيام سرار الشهر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب وفي كلام غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[١١١] .

ثم إن سبب تسميتها بأيام البيض ما روي عن ابن عباس أنه قال إنما سميت بأيام البيض لأن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط إلى الأرض أحرقته الشمس فاسودَّ فأوحى الله تعالى إليه أن صم أيام البيض فصام أول يوم فأبيضَّ ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيضَّ ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيضَّ جسده كله وقيل سميت بذلك لأن ليالي أيام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس إلى طلوعها في الدنيا فتصير الليالي والأيام كلها بيضا

وروى النسائي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) وإسناده صحيح [١١٢].

وورد عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أو سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فقال يا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهْرِ قال أَظُنُّهُ قال يَعْنِي رَمَضَانَ قال الرَّجُلُ لَا يا رَسُولَ اللَّهِ قال فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لم يَقُلْ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قال أبو عَبْد اللَّهِ وقال ثَابِتٌ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ عن النبي ﷺ من سَرَرِ شَعْبَانَ [١١٣].

قال الإمام النووي : يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها [١١٤].

وينبغي ان لا يخلو شهر من صيام كما كان يفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سئلت أَكَانَ رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قالت ما عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إلا رَمَضَانَ ولا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حتى يَصُومَ منه حتى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ [١١٥].

وعن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أنها سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَكَانَ رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ من كل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قالت نعم فقلت لها من أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كان يَصُومُ قالت لم يَكُنْ يُبَالِي من أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ [١١٦].

قال الحافظ ابن حجر :حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال أحدها : لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك ، الثاني : أول ثلاثة من الشهر ، قاله الحسن البصري ، الثالث : أولها الثاني عشر ، الرابع : أولها الثالث عشر ، الخامس : أولها أول سبت من أول الشهر ، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه ، وهكذا وهو عن عائشة ، السادس : أول خميس ، ثم اثنين ، ثم خميس ، السابع : أول اثنين ، ثم خميس ، ثم اثنين ، الثامن : أول يوم ، والعاشر ، والعشرون ، عن أبي الدرداء ، التاسع : أول كل عشر ، وهناك قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر فتمت عشرة [١١٧].

المطلب الخامس : صيام يوم وإفطار يوم

قال الإمام مسلم في صحيحه : عن عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ (رضي الله عنهما) قال قال لي رسول اللَّهِ (عليه الصلاة والسلام) يا عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك هَجَمَتْ له الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ لَا صَامَ من صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ قلت فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك قال فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ولا يَفِرُّ إذا لَاقَى .

تخريج الحديث : أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له [١١٨] .

غريب الحديث :

هَجَمَتْ له الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ : ومعنى هجمت غارت ، ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضنيت [١١٩] هجمت له العين أي غارت ودخلت في موضعها [١٢٠] .

دلالة الحديث وشواهده :

يبين الحديث رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله ﷺ عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ، وأحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها قال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [١٢١] ، وفي رواية أخرى عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أيضا عن النبي ﷺ قال صُمْ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قال أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك فما زَالَ حتى قال صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فقال اقْرَإِ الْقُرْآنَ في كل شَهْرٍ قال إني أُطِيقُ أَكْثَرَ فما زَالَ حتى قال في ثَلَاثٍ [١٢٢] .

وصيام داود يعّد شطر الدهر ، فقد جاء عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له : أَمَا يَكْفِيكَ من كل شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قال قلت يا رَسُولَ اللَّهِ قال خَمْسًا قلت يا رَسُولَ اللَّهِ قال سَبْعًا قلت يا رَسُولَ اللَّهِ قال تِسْعًا قلت يا رَسُولَ اللَّهِ قال إِحْدَى عشْرَةَ ثُمَّ قال النبي ﷺ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السَّلَام شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا [١٢٣] .

وهذه الروايات المذكورة تبين النهى عن صيام الدهر ، وقد اختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الأحاديث ، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو ، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال إن شئت فصم ولفظ رواية مسلم فأقره ﷺ على سرد الصيام [١٢٤] ، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر ، وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء [١٢٥] .

المبحث الرابع : بعض الإحكام المرتبة على صيام التطوع

المطلب الأول : جواز صيام التطوع من غير تبيت النية

قال الإمام مسلم :عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت قال لي رسول اللَّهِ (عليه الصلاة والسلام) ذَاتَ يَوْمٍ يا عَائِشَةُ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قالت فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ ما عِنْدَنَا شَيْءٌ قال فَإِنِّي صَائِمٌ قالت فَخَرَجَ رسول اللَّهِ فَأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جَاءَنَا زَوْرٌ قالت فلما رَجَعَ رسول اللَّهِ قلت يا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جَاءَنَا زَوْرٌ وقد خَبَأْتُ لك شيئا قال ما هو قلت حَيْسٌ قال هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قال قد كنت أَصْبَحْتُ صَائِمًا .

تخريج الحديث : أخرجه مسلم واللفظ له والترمذي[١٢٦] .

غريب الحديث : الحيس : بفتح الحاء المهملة هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت ، وقال الهروى ثريدة من أخلاط والأول هو المشهور [١٢٧].

الزور : بفتح الزاي والزور جمع زائر كراكب وركب ، ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة [١٢٨].

دلالة الحديث وشواهده : الحديث فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ، وكذلك فيه دليل على جواز قطع صوم النافلة والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وهذا الشافعي وموافقيه ، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وآخرون ، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعة ويأثم بذلك ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر ، قال ابن عبد البر وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر [١٢٩] ولكن الرأي الراجح هو القول الأول فهو قول الجمهور ، وهناك رواية أخرى تؤكد ذلك فقد ورد عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أيضا قالت : دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمًا فقال هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قالت قلت لَا قال فَإِنِّي صَائِمٌ [١٣٠].

المطلب الثاني : إفطار الصائم تطوعا إذا دعي إلى طعام

قال الإمام الترمذي : عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال إذا دُعِيَ أحدكم إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ يَعْنِي الدُّعَاءَ .

تخريج الحديث : أخرجه الترمذي [١٣١].

دلالة الحديث وشواهده :

الحديث يدل على إن المسلم مخير في الصيام وإجابة الدعوى ، فَلْيُصَلِّ : أي فليدع لأهل الطعام بالبركة وإن كان صائما فليدع بالبركة (يعني

الدعاء) [١٣٢] ، ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم لما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم [١٣٣] .

المطلب الثالث : أستاذان المرأة زوجها في صيام التطوع

قال البخاري : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (عليه الصلاة والسلام) قال : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ ، ورواية الترمذي : من غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلا بأذنه .

قال الإمام الترمذي : عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا من غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلا بأذنه .

تخريج الحديث : أخرجه البخاري والترمذي [١٣٤] .

دلالة الحديث وشواهده :

يؤكد الحديث عدم جواز صيام المرأة صيام التطوع إلا أن تستأذن زوجها ، فأن إذن صامت وإن لم يأذن لم تصم ، وهذا من حقوق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها ، واختلاف الروايات في لفظ ولا تصوم دلت على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، يكره والصحيح الأول قال فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت ، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم [١٣٥] .

قال النووي : وسببه أن للزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك أن لم يثبت دليل كراهته ، وقوله ﷺ وزوجها شاهد أي مقيم في البلد أما اذا كان مسافرا فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه ، وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع [١٣٦] ، (وزوجها شاهد) أي حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) تصريحا أو تلويحا ، وفيه ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها [١٣٧].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث لابد من عرض النتائج التي توصلت إليها وهي كما يأتي :

١- قمت بتعريف الصيام لغة واصطلاحاً وهو إمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية ، والتطوع هو : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .

٢- **بينت أجر صيام شهر محرم وخاصة اليوم التاسع والعاشر منه** لان الرسول ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي ، وأمر بصيامه ، وكان ذلك قبل فرض رمضان وحينما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ، لهذا فأن أهل العلم لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً ، إلا من رغب في صيامه بل هو سنة أو مستحب، أما اليوم التاسع فهو لمخالفة اليهود ، فأراد الرسول ﷺ أن يصومه في العام المقبل ولكنه ﷺ وافاه الأجل .

٣- **ذكرت الأحاديث التي وردت بشأن** العشر الأولى من شهر ذي الحجة واجر العمل الصالح فيها ، ثم ذكرت أجر صيام يوم عرفة لغير الحاج وان الله يكفر لمن صامه **السنة الماضية والباقية ومعناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين : المراد بها الصغائر .**

٤- قمت بدراسة الأحاديث الواردة في صيام شهري ذي القعدة ورجب وتبين لي أنه لم يثبت في فضل صيامهما على سبيل الخصوص حديث صحيح ، فليس لهما فضل زائد على غيرهما من الشهور إلا إنهما من الأشهر الحرم ، ولم يرد في استحباب الصيام فيهما إلا ما ورد في صيام الأشهر الحرم بشكل عام .

٥- **ذكرت الأحاديث التي بينت انه يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان** لمحافظته عليه الصلاة والسلام على صومه أو صوم أكثره ، ولكون هذا الشهر ترفع فيه أعمال العباد .

٦- قمت بدراسة الأحاديث التي ذكر فيها الأيام التي يستحب صيامها وهي ستة أيام من شهر شوال وهي كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، ويومي الاثنين والخميس والسبب في ذلك إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يوم الاثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثم بينت معنى الأيام البيض وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها ، ثم ذكرت الأحاديث في استحباب صيام يوم وإفطار يوم وهو صيام داود عليه السلام لمن وجد في نفسه قدرة على ذلك وهو بمثابة صيام الدهر .

٧- تبين لي أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار ولا يشترط فيه تبيت النية كما في صيام الفرض ، وكذلك يجوز فيه للصائم أن يفطر إذا دعي إلى طعام .

٨- وتبين لي أيضا عدم جواز صيام المرأة صيام التطوع إلا أن تستأذن زوجها ، فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت .

الهوامش

([1]) سورة الذاريات : ٥٦ .

([2]) سورة البينة : ٥ .

([3]) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي : ٢ / ٨٠٨ رقم (١١٥٣) ، باب : فضل الصيام في سبيل الله .

([4]) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت، ط ١ : ١٢ / ٣٥٠ – ٣٥١ ، وينظر : تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، حققه : مجموعة من المحققين : ٣٢ / ٥٣٠ .

([5]) سورة مريم : ٢٦ .

([6]) ينظر : التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، ط ١، حققه: إبراهيم الأبياري : ١ / ١٧٨ .

([7]) سورة البقرة : ١٨٤ .

([8]) سورة التوبة : ٧٩ .

([9]) لسان العرب : ٨ / ٢٤١ –٢٤٣ ، وينظر : تاج العروس : ٢١ / ٤٦٦ .

([10]) ينظر: التعريفات للجرجاني : ١ / ١٨٤ .

([11]) سورة البقرة : ١٥٨ .

([12]) سورة التوبة : ٣٦ .

([13]) أخرجه أبو داود في سننه ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد : ٢ /١٩٥ ، باب : الأشهر الحرم .

([14]) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر – بيروت : ٢ / ٣٥٦ .

([15]) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب – القاهرة : ٨ / ١٣٣ .

([16]) أخرجه مسلم : ٢ / ٨٢١ ، باب : فضل صوم المحرم ، وأخرجه أبي داود : ٢ / ٣٢٣ .

([17]) ينظر : الفائق في غريب الحديث ، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة – لبنان، ط ٢، حققه : علي محمد البجاوي : ٢ / ٢٧٠ .

([18]) شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، ط ٢ : ٨ /٥٥ .

([19]) الديباج على مسلم ، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦ – ١٩٩٦، حققه :

أبو إسحاق الحويني الأثري : ٣ / ٢٥٢ .

([20]) أخرجه الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون : ٣ / ١١٧ ، باب : ما جاء في صوم المحرم ، وقال : **هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قال المباركفوري : وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد عن غير أبيه قاله المنذري في الترغيب ونقل تحسين الترمذي وأقره ، ينظر : تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية – بيروت** : ٣ / ٣٦٩ .

([21]) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي : ٣ / ٣٦٩ .

([22]) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ط ٣، حققه : د. مصطفى ديب البغا :٢ / ٧٠٣-٧٠٤ .

([23]) ينظر: غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ط ١، حققه : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي : ٢ / ٩٦ .

([24]) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، حققه : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي : ١ / ١٨٩-١٩٠ .

([25]) **الحكم بن الأعرج يروى عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة روى عنه يونس بن عبيد ، قال ابن سعد : روى عن بن عباس وله أحاديث ، ينظر : الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، دار الفكر – ١٣٩٥ – ١٩٧٥ ، ط ١، حققه : السيد شرف الدين أحمد : ٦ / ١٨٦** ، والطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار صادر – بيروت : ٧ / ٢١٣ .

([26]) صحيح مسلم : ٢ / ٧٩٣ .

([27]) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ٤ -١١ .

([28]) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، حققه : محب الدين الخطيب : ٤ / ٢٤٥ .

([29]) **وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفصى الأسلمي يكنى أبا مسلم وقيل يكنى أبا إياس وقال بعضهم يكنى أبا عامر والأكثر أبو إياس بابنه إياس كان ممن بايع تحت الشجرة سكن بالربذة وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وهو معدود في أهلها وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، ط ١ ، حققه : علي محمد البجاوي** : ٢ / ٦٣٩ **، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، ط ١ حققه : عادل أحمد الرفاعي** : ٢ / ٤٩٤ .

([30]) **الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت**

له محمدا لها رؤية كانت من المبايعات بيعة الشجرة وربما غزت مع رسول الله ، لها صحبة وعفراء أم معوذ وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢،ط ١ ، حققه : علي محمد البجاوي : ٧ / ٦٤١ **والاستيعاب لابن عبد البر** : ٤ / ١٨٣٧ ، **والثقات** : ٣ / ١٣٢ .

([31]) **قوله (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ ، ينظر : شرح النووي : ٨ / ١٤ .**

([32]) صحيح مسلم : ٢ / ٧٩٨ ، رقم (١١٣٦) بَاب : من أَكَلَ في عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ .

([33]) هو الحَارِثُ بن رِبْعِيّ بن بَلْدَمَة بن خُنَاس بن سِنَان بن عُبَيْد بن عَدِي بن غَنْم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن راشد ابن ساردة بن تَزِيد ابن جُشَم بن الخزرج أبو قتادة الأنصاري الخزرجي ، ثم من بني سلمة ، وهو فارس رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) كان يعرف بذلك ، اختلف في اسمه قيل اسمه النعمان ، وقيل عمرو بن ربعي ، اختلف في شهوده بدرا فقال بعضهم كان بدريا ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين ، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها ، واختلف أيضا في وقت وفاته فقيل مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سيدنا علي (كرم الله وجه) ، وقيل : مات سنة أربعين وشهد أبو قتادة مع علي مشاهده كلها في خلافته ، **ينظر ترجمته : الاستيعاب : ٤ / ١٧٣١ ، وأُسد الغابة :١ /٤٧٨ .**

([34]) صحيح مسلم : ٢ /٨١٩ رقم (١١٦٢) ، وأخرج الترمذي في سننه : ٣ / ١٢٦ –١٢٨ رقم (٧٥٢) ، باب : ما جاء في الْحَثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

([35]) أخرجه البخاري : ٢ / ٧٠٣ ، وأخرجه مسلم : ٢ / ٧٩٢ .

([36]) ينظر : فتح الباري : ٤ / ٢٤٦ .

([37]) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي حليف بني زهرة وأمه خالدة أكثر من مائة مرة ، وفي الصحيح عنه ﷺبنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة أخرج له أصحاب الصحيح ، وقد جالست النبي أكثر من ألفي مرة قال بن السكن يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على ﷺقال صليت مع النبي العراق سنة أربع وسبعين ، وقيل توفي سنة ست وستين أيام المختار ، ينظر : الإصابة في تميز الصحابة :١ / ٤٣١ ، والاستيعاب :١ /٢٢٤ ، وأُسد الغابة : ١ / ٣٧٣ .

([38]) صحيح مسلم : ٢ / ٧٩٤ رقم (١١٢٨) .

([39]) صحيح مسلم : ٢ / ٧٩٢ .

([40]) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠٤ .

([41]) صحيح مسلم : ٢ / ٧٩٣ .

([42]) سورة الحج : من الآية : ٢٨ .

([43]) سورة الفجر : ١–٢ .

([44]) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين ابن الأثير ، حققه : عبد القادر الارناؤوط ، مطبعة الإصلاح . ط ١ ، ١٩٦٩م : ١ / ٣٩٩ .

([45]) سنن الترمذي : ٣ / ١٣٠ رقم (٧٥٧) وقال : حديث حسن صحيح .

([46]) ينظر: لطائف المعارف في مواسم العام من الوظائف ، لابن رجب الحنبلي ، دار سحنون ، ط ٢ : ١ / ٢٩٨ .

([47]) سنن الترمذي : ٣ / ١٢٩ رقم (٧٥٦) باب : ما جاء في صِيَامِ الْعَشْرِ .

([48]) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ٧١-٧٢ .

([49]) تحفة الأحوذي : ٣ / ٣٨٥ .

([50]) صحيح مسلم : ٢ / ٨١٩ رقم (١١٦٢) **بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ** ، وأخرج الترمذي في سننه : ٣ / ١٢٤ -١٢٥ رقم (٧٤٩) باب : ما جاء في فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ .

([51]) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ٥١ .

([52]) ينظر : تحفة الأحوذي : ٣ /٣٧٧ - ٣٧٩ .

([53]) **هي لُبَابَةُ بنتُ الحَارِث بن حَزْن بن بُجَير بن رُوَيبَةَ بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صَعصعة الهلالية أُم الفضل وهي زوجُ العباس بن عبد المطلب ، وأُم الفضل وعبد الله ومعبد وعُبَيد الله وقُثَم وعبد الرحمن وغيرهم من بني العباس وهي لبابة الكبرى وهي أُخت ميمونة زوج النبي وخالة خالد بن الوليد ، يقال إنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي يزورها ويَقِيلُ عندها وكانت من المنجبات ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم . ينظر ترجمتها : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٩٥٠ ، وأسد الغابة : ٧ / ٢٧٤ .**

) صحيح البخاري :٢ / .

([54]) ٧٠١

([55]) فتح الباري : ٤ / ٢٣٧ .

([56]) ينظر: غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، ط ١، حققه : د. محمد عبد المعيد خان : ٣ / ٤ .

([57]) ينظر : تحفة الأحوذي : ٣ /٣٧٨ .

([58]) **سنن أبي داود : ٢ / ٣٢٦ رقم (٢٤٤٠) باب : في صوم عرفة بعرفة** ، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في الفتح ، وأخذ بظاهره بعض السلف ، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، **ينظر: تحفة الأحوذي : ٣ /٣٧٨** .

([59]) **مُجِيبة البَاهِلِيَّة عن أبيها أو عمها ، روى عنها أبو السَّلِيل ضَرَيب بن نُفَير ، وروى سعيد الجُرَيري عن أبي السَّليل عن امرأة من باهلة يقال سكن البصرة ، والصواب أن مجيبة امرأة فقد وقع عند سعيد بن منصور عن لها مجيبة ، وأفاد البغوي أن اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث**

بن علية عن الجريري عن أبي سليل عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها . ينظر: الإصابة في تميز الصحابة : ٧ /٣٦٠ ، وأُسد الغابة : ٦ / ٣٧٠ .

(60) شهر الصبر هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار ، ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م ، ط ٢ : ٧ / ٥٨

(61) سنن أبي داود : ٢ / ٣٢٢ رقم (٢٤٢٨) باب : في صوم أشهر الحرم .

(62) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف أبو سهل الأنصاري سمع منه الثوري وعبد الواحد بن زياد ومروان بن معاوية سمع منه أهل الكوفة ، ينظر : التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبد الله الجعفي، دار الفكر ، حققه : السيد هاشم الندوي : ٦ / ٢١٦ .

(63) صحيح مسلم : ٢ / ٨١١ رقم (١١٥٧) .

(64) البحر المحيط في أصول الفقه : تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، حرره عمر سليمان الأشقر ، منشورات وزارة الأوقاف – الكويت ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ –١٩٨٨م) : ١/ ٥٣٨ .

(65) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٢ / ٣٥٦ .

(66) أخرجه أبي داود في سننه : ٢ /١٩٥ ، باب : الأشهر الحرم .

(67) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٢ / ٣٥٦ .

(68) ينظر : المحصول في علم الأصول : للإمام الرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨م : ١ / ٣٦١ .

(69) ينظر : عون المعبود : ٧ / ٥٨ .

(70) لطائف المعارف في مواسم من الوظائف : ١/ ٣٩٣ .

(71) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٢ / ٣٥٦

(72) ينظر : شرح النووي : ٨ / ٣٩ .

(73) ينظر : عون المعبود : ٧ / ٦٠ .

(74) تبيين العجب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار العلوم ، ط ٣ : ١ / ٥٣١ .

(75) مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ، دار الرياض ، ط ٣ : ٢٥ / ٢٩٠ .

(76) ينظر : المنار المنيف للإمام ابن القيم الجوزية ، مطبعة المنار ، ط ٢ : ١ /٣٢٩ .

(77) فقه السنة : للشيخ سيد سابق ، مطبعة بلقيس ، ط ٢ : ١/ ٢٨٣ .

(78) صحيح مسلم : ٢ / ٨٠٨ رقم (١١٥٣) باب : فضل الصيام في سبيل الله .

(79) شرح النووي : ٨ / ٣٣ .

([80]) الديباج على صحيح مسلم : ٣ / ٢٣٤ .

([81]) صحيح البخاري : ٢ / ٦٩٥ ، وصحيح مسلم : ٢ / ٨١٠ ، وسنن أبي داود : ٢ / ٣٢٤ رقم (٢٤٣٤) .

([82]) عون المعبود : ٧ / ٧١ .

([83]) صحيح البخاري : ٢ / ٦٩٥ ، وصحيح مسلم : ٢ / ٨١٠ ، وسنن أبي داود : ٢ / ٣٢٤ رقم (٢٤٣٤) .

([84]) **هو** عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من السابقين الأوليين إلى الإسلام ، أسلم بعد عشرة أنفس وكان أمه برة بنت عبد المطلب ﷺ ، وكان ابن عمة النبي ﷺ من الرضاعة كما ثبت في الصحيحين ، وتزوج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبي ﷺأحا النبي ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة ، ثم شهد بدرا ، مات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة ، ينظر ترجمته : الإصابة في تميز الصحابة : ٤ / ١٥٢ – ١٥٣ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٣ /٩٣٩ –٩٤٠ ، وأُسد الغابة : ٣ /٢٩٩ .

([85]) صحيح البخاري : ٢ / ٦٩٥ رقم (١٨٦٨)(١٨٦٩) باب : صوم شعبان .

([86]) الديباج على مسلم : ٣ / ٢٣٨ .

([87]) صحيح مسلم : ٢ / ٨٠٣ رقم (١١٤٦) .

([88]) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن كعب بن عمرو الخزاعي ويكنى أبا نجيد بنون وجيم مصغرا روى عن النبي (صلى عليه وسلم) عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح قاله بن البرقي وقال الطبراني أسلم قديما هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة ، وستقضى عبد الله بن عامر عمران بن حصين على البصرة فأقام قاضيا يسيرا ثم ستعفى فأعفاه ،وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث ، ينظر ترجمته : الإصابة في تميز الصحابة : ٤ / ٧٠٥ ، الاستيعاب : ٣ / ١٢٠٨ .

([89]) صحيح مسلم : ٢ / ٨٢٠ رقم (١١٦١) .

([90])شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ٥٣ ، وأيام البيض سيأتي الكلام عليها في المطلب الرابع.

([91]) المصدر نفسه : ٨ /٥٥ .

([92]) ينظر : عون المعبود : ٧ / ٦٠ .

([93]) ينظر : عون المعبود : ٧ /٧١ .

([94]) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان الكلبي الحب بن الحب ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو زيد ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولد أسامة في الإسلام ومات النبي (صلى الله عليه وسلم) وله عشرون سنة ، وقد أمره على جيش عظيم فمات النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر (رضي الله عنه) مات سنة أربع وخمسين ، ينظر ترجمته : الإصابة : ١ / ٤٩ ، وأُسد الغابة : ١ / ١٠١ – ١٠٢ .

([95]) سنن النسائي : ٤ / ٢٠١ رقم (٢٣٥٧) .

([96]) صحيح مسلم : ٢ /٨٢٢ رقم (١١٦٤) وأخرجه أبي داود في سننه : ٢/ ٣٢٤ برقم (٢٤٣٣) .

([97]) شرح النووي : ٨ /٥٦ ، وينظر: عون المعبود : ٧ / ٦٢ .

([98]) الديباج على مسلم : ٣ / ٢٥٣ .

([99]) صحيح مسلم : ٢ / ٨١٩ رقم (١١٦٢) .

([100]) سنن أبي داود : ٢ /٣٢٥ رقم (٢٤٣٦) .

([101]) يقصد حديث **أبي مُوسَى قال : قام فِينَا رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِأَرْبَعٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ولا يَنْبَغِي له أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ وَيُرْفَعُ إليه عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ ، صحيح مسلم : ١/ ١٦٢ رقم ١٧٩ .**

([102]) عون المعبود : ٧ / ٧٣ ، و(يحيى) هو بن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزي روى عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة) ، مجهول وقال المزي : وروى عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي القرى) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده رجلان مجهولان .

([103]) سنن أبي داود : ٢ / ٣٢٨ رقم (٢٤٥٢) .

([104]) سنن الترمذي : ٣ /١٢١ رقم (٧٤٥) وقال : حديث حسن غريب ، قال المباركفوري : **وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول وأخطأ في ذلك فهو صحابي ، ينظر : تحفة الأحوذي : ٣/ ٣٧٤ .**

([105]) تحفة الأحوذي : ٣ / ٣٧٤ .

([106]) سنن النسائي المسمى بالمجتبى : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط ٢ ، حققه : عبد الفتاح أبو غدة : ٤ / ٢٢٣ رقم (٢٤٢٢) .

([107]) صحيح البخاري : ٢ /٦٩٨– ٦٩٩ باب : صيام أيام البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

([108]) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت : ١١ / ٩٥ .

([109]) سنن النسائي : ٤ / ١٩٨ –٢٠٠ رقم (٢٣٤٥) بَابُ : صَوْمُ النبي (صلى الله عليه وسلم)

([110]) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠٠ .

([111]) ينظر : فتح الباري : ٤ /٢٢٦ –٢٢٧ .

([112]) ينظر : عمدة القاري : ١١ / ٩٥ .

([113]) صحيح البخاري : ٢ /٧٠٠ ، بَاب : الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ .

([114]) شرح النووي : ٨ / ٤٩ .

([115]) صحيح مسلم : ٢ / ٨١٠ رقم (١١٥٦) باب : استحباب أن لا يخلو شهراً عن صوم .

([116]) صحيح مسلم : ٢ / ٨١٨ رقم (١١٦٠)

([117]) ينظر : فتح الباري : ٤ / ٢٢٧ .

([118]) صحيح البخاري : ٢ /٦٩٨ رقم (١٨٧٨) ، صحيح مسلم : ٢ /٨١٥ رقم (١١٥٩) باب : صيام داود عليه السلام .

([119]) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ٤٥ .

([120]) ينظر : غريب الحديث لابن سلام : ١ /٢١ ، والنهاية في غريب الأثر : ٥ /٢٤٦ .

([121]) سورة الحديد : ٢٧ .

([122]) أخرجه البخاري : ٢ / ٦٩٨ رقم (١٨٧٧) باب : صيام يوم وإفطار يوم ، أخرجه مسلم : ٢ /٨١٥ رقم (١١٥٩) باب : صيام يوم وإفطار يوم .

([123]) المصدرالسابق : ٢ / ٨١٧ رقم (١١٥٩) .

([124]) أخرجه البخاري : ٢ /٦٨٦ رقم (١٨٤١) باب : الصوم في السفر، وأخرجه مسلم : ٢ /٧٩٠ رقم (١١٢١) .

([125]) ينظر : شرح النووي : ٨ / ٤٠ .

([126]) صحيح مسلم : ٢ /٨٠٨ رقم (١١٥٤) باب : جواز صوم النافلة بنية في النهار، وسنن الترمذي : ٣ / ١١١ رقم (٧٣٤) باب: صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ ، وقال : أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

([127]) ينظر: النهاية في غريب الأثر : ١ / ٤٦٧ ، وشرح النووي : ٨ / ٣٥ .

([128]) ينظر: النهاية : ٢ /٣١٨ ، وشرح النووي : ٨ / ٣٥ .

([129]) شرح النووي : ٨ /٣٥ .

([130]) سنن الترمذي : ٣ / ١١١ رقم (٧٣٣) باب : صيام المتطوع بغير تبييت النية .

([131]) المصدر نفسه : ٣ / ١٥٠ رقم (٧٨٠) باب : ما جاء في إجابة الصائم الدعوة .

([132]) ينظر : تحفة الأحوذي : ٣ / ٤١٣ .

([133]) صحيح مسلم : ٢ /١٠٥٤ رقم (١٤٣٠) .

([134]) صحيح البخاري : ٥ / ١٩٩٤ رقم (٤٨٩٩) باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ، سنن الترمذي : ٣ / ١٥١ رقم (٧٨٢) .

([135]) ينظر : فتح الباري : ٩ / ٢٩٥ .

([136]) ينظر: شرح النووي : ٧ / ١١٥ .

([137]) تحفة الأحوذي : ٣ / ٤١٤ .

After the completion of the writing of this research must display the findings of which are as follows:

1. You have defined fasting language and idiomatically, a constipation from eating, drinking and sexual intercourse from dawn to sunset with the intention, and volunteering is the following: name began to increase and the imposition of duties.

2. showed wage fasting month of Muharram, especially on the ninth and tenth of it, because the Prophet ε was fasting as Tsovernm Quraish in Mecca, then presented the city and found the Jews Asmonh also fasted inspired, and ordered to fast, and that was before the imposition of Ramadan and when to impose the month of Ramadan said: wills fasted and willing, left, for this, the scholars do not see fasting the day of Ashura and duty, only wants to fast but is a year or desirable, the ninth day it is for a foul Jews, the Prophet ε wanted him to fast in the next year, but ε passed away.

3. conversations received on the first ten days of the month of Dhu al-Hijjah and reward good work in, then pay Siam said the day of Arafah for non-pilgrims and God said atone for those who fasted last year, and the remaining means expiate the sins of fasting in the past: what is meant by trivial things.

4. I studied the conversations contained in the fasting month Dhul and Rajab and show me that it did not prove the virtue of Saamanma for particular talk is true, it is not for them preferred plus the other months, but they were of the sacred months, did not respond in Mustahabb fasting in them but what is stated in Siam sacred months in general.

5. conversations that showed that he recommended to repeat the fasting month of Shaaban for maintaining peace and blessings on his fast or fast most of it, and the fact that this month lifted the acts of the subjects reported.

6. I studied conversations that mention the days that it is recommended fasting which is six days of the month of Shawwal, a fasted for a lifetime, because good ten-fold Ramadan is ten months and six two months, and on Monday and Thursday, and the reason is that the work of the subjects presented on Monday and Thursday, and then showed the meaning of days eggs which days to Aalihn Mqmrat not the darkness, then the conversations reported in the Recommendation to fast day and breakfast on a fast of David, peace be upon those who found himself in that which is able to act as fast forever.